السوق العربية المشتركة

وتفعيل العمل الاقتصادي العربي المشترك

الأستاذ الدكتور مصطفى محمد العبد الله الكفري

Contents

أولاً – أهمية العربي المشترك وأهدافه: 3
ثانيا – إنشاء السوق العربية المشتركة في عام1964: 7
1 – قواعد السوق العربية المشتركة يتضمنها قرار إنشاء السوق: ... 7
2 – مبادئ السوق العربية المشتركة: 8
3 – أوجه القصور في قرار إنشاء السوق العربية المشتركة: 10
ثالثا– (منطقة التجارة الحرة العربية) في عام 1997: 11
رابعاً – سورية تتقدم بمشروع اتفاقية لإقامة سوق عربية مشتركة: 13
خامساً – معوقات ومحددات العمل الاقتصادي العربي المشترك: 15
سادساً – تفعيل العمل الاقتصادي العربي المشترك:.....17
ثامناً – جامعة الدول العربية والعمل الاقتصادي العربي المشترك: ...18

السوق العربية المشتركة

وتفعيل العمل الاقتصادي العربي المشترك

الأستاذ الدكتور مصطفى محمد العبد الله الكفري

وضعت المسيرة الاقتصادية العربية لنفسها في البداية هدف التجمع المستند إلى فكرة القومية العربية وحركيتها، ومع أن القومية العربية لم تكن قد حددت لنفسها هدفاً واضحاً فقد كانت ترمي إلى تكتيل وتجميع الجهود العربية في سبيل الصالح المشترك.

يمر التكامل الاقتصادي بين دولتين أو مجموعة من الدول بأشكال ومراحل عديدة أهمها:

التفضيل الجزئي: ويقصد به مجموعة من الإجراءات التي تتخذها دولة معينة لتخفيف القيود المعرقلة لتبادل المنتجات فيما بينها، كأن تتفق دول منطقة مهينة على إلغاء نظام الحصص الذي تخضع له المبادلات التجارية فيما بينها، مع إبقاء الرسوم الجمركية أو أن تتفق دول معينة على أن يعطي بعضها بعضاً امتيازات جمركية متبادلة.

منطقة التجارة الحرة: وهي عبارة عن اتفاق بين دولتين أو أكثر يتم بموجبه تحرير التجارة الخارجية وإلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على كل دولة بحريتها في فرض القيود أو الرسوم الجمركية في علاقاتها التجارية مع بقية دول العالم (غير الأعضاء في اتفاق منطقة التجارة الحرة) وتعد منطقة التجارة الحرة أحد صور التكامل الاقتصادي ومن الأمثلة البارزة لمنطقة التجارة الحرة، منطقة التجارة الحرة الأوربية.

الاتحاد الجمركي: اتفاق يتم بين دولتين أو مجموعة من الدول حول إلغاء الرسوم الجمركية على البضائع التي يتم مبادلتها بين دول الاتفاق وهذا يعني أن تقوم الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي بتحرير التجارة الخارجية وإزالة القيود الجمركية على المبادلات التجارية فيما بينها، وتطبيق التعرفة الجمركية الموحدة والمشتركة على البضائع التي ترد إلى دول الاتحاد من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن أهم مزايا الاتحاد الجمركي:

1. يساعد على توسيع رقعة السوق بالنسبة لبضائع ومنتجات الدول الأعضاء في الاتحاد.
2. يساعد على تقسيم العمل بين الدول الأعضاء في الاتحاد، بحيث تخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تتمتع بميزة نسبية في إنتاجها.

ويعد الاتحاد الجمركي أحد صور التكامل الاقتصادي، ومن الأمثلة البارزة للاتحاد الجمركي (السوق الأوربية المشتركة).

السوق المشتركة: وهي عبارة عن اتفاق بين دولتين أو مجموعة من الدول يتم من خلالها إلغاء القيود على انتقال عناصر الإنتاج، كالعمل ورأس المال، وانتقال المنتجات والبضائع فيما بين دول السوق، وبذلك تكون الدول الأعضاء في الاتفاق سوق موحدة يتم في إطارها انتقال السلع والأشخاص ورؤوس الأموال بحرية تامة. وهي تعد أحد صور التكامل الاقتصادي. ومن الأمثلة البارزة على السوق المشتركة، والسوق الأوربية المشتركة.

الاتحاد الاقتصادي: عبارة عن اتفاق بين دولتين أو مجموعة من الدول تتسع فيها إجراءات التكامل الاقتصادي إلى جانب ميزات السوق المشتركة فيما بين الدول الأعضاء في الاتفاق، لتشمل تنسيق السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والسياسات الاجتماعية وتشريعات العمل والضرائب.

ويعد الاندماج الاقتصادي أعلى مرحلة من مراحل التكامل الاقتصادي، فهو يتضمن إضافة إلى ما نصت عليه اتفاقية الاتحاد الاقتصادي والسوق المشتركة في المراحل السابقة، توحيد السياسات الاقتصادية كافة، وإيجاد سلطة إقليمية عليا، وجهاز إداري مسؤول عن تنفيذ هذه السياسات. وفي هذه المرحلة من التكامل الاقتصادي توافق كل دولة عضو على تقليص سلطاتها التنفيذية الذاتية وخضوعها في كثير من المجالات للسلطة الإقليمية العليا وهذا يعني الوصول إلى التكامل الاقتصادي التام.

أولاً - أهمية العربي المشترك وأهدافه:

في سبيل تحقيق هدف كبير رمز إليه بالوحدة العربية لتمكين العرب من آمالهم في العيش الآمن الكريم والمساهمة في الحضارة العالمية، وقد التقى

الهدف الأمني مع الحاجة الاقتصادية لجعل ميثاق الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي أساساً لمسيرة كان أحد جناحيها يقوم على التضامن السياسي والعسكري والاقتصادي لدرء الخطر الإسرائيلي، والثاني يحاول بناء اقتصاد متكامل يخلف الاقتصاديات المجزأة التي أقيمت في المنطقة العربية بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية.

وقد سارت هذه الحركة شوطاً في الاتجاه الصحيح، غير أنها توقفت في النهاية عند سد لم تستطيع اختراقه، وهو سد الأسوار الحمائية المختلفة التي أقامتها الدول العربية وعززتها بمفاهيم محددة للسياسة والمصلحة، وفي إطار الخيار ما بين المجتمع الشمولي والحمائيات القطرية فان الحمائيات تبدو الآن وكأنها امتلكت الساحة تماماً وتغلب القطري على القومي.

تبدو أهمية العمل الاقتصادي العربي المشترك من ناحيتين:

الأولى _ أنه يتضمن العديد من الجوانب الإنتاجية، التمويلية، التسويقية، انتقال المنتجات وعناصر الإنتاج، التبادل والعلاقات الاقتصادية مع الخارج.

والثانية _ أن هذا العمل لا يتم وينتهي مرة واحدة في نقطة زمنية معينة ولكنه يتطلب بعداً زمنياً يتحرك خلاله لتحقيق أهدافه النهائية، وهو بعد زمني متحرك لا يثبت عند تاريخ معين في المستقبل، حيث أن هذا المستقبل نفسه ينتقل ويتحرك، وتتحرك معه أهداف العمل الاقتصادي العربي المشترك، وفي إطار حركة هذا العمل نحو أهداف مستقبل محدد معين، يأتي تحركه المتتالي خلال فترات زمنية عديدة يجب أن يقطعها للوصول لهذا المستقبل المحدد.

ومن أهم أهداف العمل الاقتصادي العربي المشترك:

- رفع معدلات التنمية الاقتصادية وضمان استمرارها استناداً إلى القدرات الذاتية للأقطار العربية.
- زيادة التشابك والارتباط بين اقتصاديات الدول العربية.
- تقليل اعتماد الدول العربية المفرط على العالم الخارجي.
- تقليص الفوارق الاقتصادية بين الدول العربية.
- تنويع الصادرات وتقليص هيمنة قطاع النفط على مجمل الصادرات.

- إدخال الانسجام في مختلف أوجه السياسات الاقتصادية لتسهيل الهدف المتمثل في الوحدة الاقتصادية.

عندما نتحدث عن العمل الاقتصادي العربي المشترك من المفيد أن نسأل ما هي المميزات والخصائص الاقتصادية العامة للدول العربية، وقد أظهرت الدراسات تنوع ظروف البلدان العربية وأوضاعها مثل التفاوت من حيث تركيب هياكلها الاقتصادية وتوزيع القوى المنتجة والثروات الطبيعية إضافة إلى اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية وحجم السوق المحلية، ومع ذلك فإن الوطن العربي يقدم تنوعاً كبيرا. فمتوسط دخل الفرد يتراوح من 260 دولار في (الصومال) إلى أكثر من 18000 دولار في (الكويت). وانطلاقاً من هذه الحقيقة فإنه من الصعب العثور على بلد عربي يمكن أن يمثل الدول العربية كمجموعة.

أما من حيث إجمالي الناتج المحلي فإنه يمكن التمييز بين أربعة مجموعات من الدول العربية تتشابه إلى حد بعيد في خصائصها وهياكلها الاقتصادية والاجتماعية وكذلك في أنماط أدائها الاقتصادي.

المجموعة الأولى: تشمل الإمارات، السعودية، عمان، قطر، ليبيا، الكويت، نسبة الناتج الإجمالي المحلي لهذه المجموعة 64.4% من إجمالي ناتج الدول العربية بالأسعار الثابتة في حين أن عدد سكانها لا يمثل أكثر من 9.8% من إجمالي السكان في الوطن العربي.

المجموعة الثانية: وتشمل البحرين، تونس، الجزائر، سورية، العراق، مصر، نسبة الناتج المحلي الإجمالي لهذه المجموعة 29.6% من إجمالي الناتج المحلي للوطن العربي في حين عدد سكانها يبلغ 54.8% من إجمالي السكان في الوطن العربي.

المجموعة الثالثة: تشمل الأردن، لبنان، المغرب، نسبة الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول حوالي 4.4% من إجمالي الناتج المحلي للوطن العربي في حين أن عدد سكانها يمثل حوالي 14.9% من إجمالي السكان في الوطن العربي.

المجموعة الرابعة: وتشمل جيبوتي، الصومال، السودان، موريتانيا، اليمن نسبة الناتج المحلي الإجمالي يبلغ 1.6% من إجمالي الناتج المحلي للوطن العربي ونسبة عدد سكانها تصل الى 20.5% من إجمالي سكان الوطن العربي.

يقدر عدد سكان الوطن العربي حسب تقديرات عام 1994 بنحو 245 مليون نسمة مقابل 139 مليون نسمة عام 1973 ويتوقع أن يرتفع العدد إلى حوالي 290 مليون نسمة عام 2000. وتشير بعض الإحصائيات أن عدد سكان مصر وحدها يمثل ربع سكان الوطن العربي في حين أن ثلاث دول عربية أخرى يفوق تعدادها العشرين مليون هي السودان 29 مليون والمغرب 27 مليون والجزائر 27 مليون نسمة أما الدول التي لا يتعدى عدد سكانها مليون نسمة هي قطر 593 ألف والبحرين 558 ألف وجيبوتي 570 ألف نسمة. ويعتبر معدل النمو الطبيعي للسكان في الدول العربية من أعلى المعدلات في العالم. إذ يقدر بحوالي 4.2% سنوياً في المتوسط مقارنة بنسبة 0.6% في المتوسط للدول الصناعية المتقدمة و1.7% في المتوسط للعالم ككل.

على أنه من الممكن أن نشير إلى بعض المميزات الاقتصادية المشتركة لهذه الدول مثل سوء استغلال الموارد الاقتصادية، كما أن الاقتصاديات العربية أحادية الجانب تعتمد في مواردها على سلعة واحدة أو بعض السلع المحدودة وتتسم بتخلف وتفكك هياكلها الإنتاجية وانخفاض الإنتاج والإنتاجية كما أن الاقتصاديات العربية تتميز بضيق السوق المحلية العربية وتفتتها واعتمادها المطلق على التجارة الخارجية وضعف القاعدة التكنولوجية، ومن جهة أخرى فإنها تتميز بانخفاض متوسط الدخل الفردي وبالتالي انخفاض مستوى المعيشة.

ومع ذلك فان (المنطقة العربية يمكن تعريفها على أنها منطقة متصلة جغرافياً ولها تاريخ وثقافة وعقيدة مشتركة وتواجه تحديات التخلف والتبعية الخارجية والتجزئة وهي بذلك ترتبط بمصير واحد).

ثانيا - إنشاء السوق العربية المشتركة في عام1964:

استناداً إلى اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول مجتمعة الدول العربية، التي دخلت حيز التنفيذ في 1964/4/30، أصدر مجلس الوحدة الاقتصادية القرار رقم /17/ تاريخ 1964/8/13 القاضي بإنشاء السوق العربية المشتركة. وقد نصت ديباجة القرار على أن إلغائه من إنشاء السوق العربية المشتركة، هي تحقيق الأهداف التالية: حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال، حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية، حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي، حرية التنقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانئ والمطارات المدنية. والجدير بالذكر أن هذه الأهداف (الحريات) قد وردت حرفياً في نقل المادة الأولى من اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وبذلك تضمن الوحدة الاقتصادية الكاملة بين الدول العربية (الحريات) التي وردت في ديباجة السوق العربية المشتركة.

ويمثل قرار إنشاء السوق صيغة أكثر تقدماً، حيث يربط بين تحرير التبادل التجاري وتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية، بما يتضمنه هذا التكامل من التنمية الاقتصادية المتوازنة المستدامة.

1 - قواعد السوق العربية المشتركة التي يتضمنها قرار إنشاء السوق:

ويمكن تلخيص القواعد التي يتضمنها قرار إنشاء السوق العربية المشتركة:

- تثبيت القيود الكمية الرسوم والضرائب المختلفة المفروضة على الاستيراد والتصدير في الدول الأعضاء عند مستواها المطبق حين صدور القرار إنشاء السوق، بحيث لا يجوز لأي دولة عربية منها فرض قيود أو رسوم وضرائب جديدة أو زيادة المفروض منها على تبادل المنتجات فيما بينها. والمقصود بذلك تثبيت مستويات القيود والضرائب والرسوم تمهيداً للعمل على تخفيضها تدريجياً وفقاً لما نص عليه القرار.
- تعطى المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية، المدرجة في الجدول (آ) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة

الترانزيت بين بلدان الجامعة العربية وتعديلاتها، والتي يكون منشؤها أحد الدول الأعضاء في السوق العربية المشتركة تعطى عند تبادلها بين هذه الدول إعفاءاً تاماً من الرسوم الجمركية والضرائب. أما المنتجات المماثلة والتي لم ترد في الجدول المذكور فيطبق عليها تخفيض تدريجي لكافة الرسوم والضرائب بمعدل 20% سنوياً، ابتداءً من أول سنة 1965.

- تخفيض الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى على المنتجات الصناعية التي يكون منشؤها أحد الدول العربية الأعضاء، بمعدل 10% سنوياً اعتباراً من أول عام 1965. أما بالنسبة للمنتجات الصناعية المدرجة في الجدولين (ب) و(ج) الملحقين باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتعديلاتها، فتضاف في سنة 1965 نسبة 10% إلى نسبة التخفيض الواردة في كل منهما، بحيث تصبح نسبة التخفيض في عام 1965 للسلع الواردة في الجدول (ب) 35 % وللسلع الواردة في الجدول في الجدول (ج) 60% ثم يزداد هذا التخفيض سنوياً بمعدل 10% وبذلك تتمتع السلع الواردة في الجدول (ب) بالإعفاء الكامل في أول سنة 1969 والسلع الواردة في الجدول (ج) في أول تموز 1971.

كما نص قرار إنشاء السوق على حق كل دولة من الدول الأعضاء في استثناء بعض المنتجات من إعفائها أو من التخفيض المطبق عليها في الرسوم والجمارك، بناء على أسباب جدية مبررة.

2 - مبادئ السوق العربية المشتركة:

يلزم قرار إنشاء السوق العربية المشتركة الدول الأعضاء بعدة مبادئ أخرى أهمها:

- آ) تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية فيما بينها للمزايا التي تمنحها، بعد سريان القرار عليها، للبلدان الأعضاء في اتفاقية الوحدة الاقتصادية.
- ب) عدم خضوع المنتجات المتبادلة بينها لرسم تصدير جمركي.

- ج) عدم جواز قيام الدول الأطراف بفرض رسوم أو ضرائب داخلية على المنتجات. المتبادلة فيما بينها تفوق المفروض منها على المنتجات المحلية المماثلة أو موادها الأولية.
- د) عدم جواز إعادة تصدير المنتجات المتبادلة فيما بينها إلى خارج السوق إلا بعد موافقة الدولة المصدرة، ويستثنى، من ذلك المنتجات التي تكون قد أجريت عليها عمليات تحويل صناعية تكسبها صفة المنتجات الصناعية المحلية في الدولة المستوردة.
- هـ) عدم جواز قيام أي دولة طرف بمنح أي دعم لصادراتها من المنتجات الوطنية للدول الأطراف الأخرى عندما يكون في الدولة المستوردة إنتاج مماثل للسلعة التي تمنح لها الدعم.
- و) لا تحول الامتيازات أو الاحتكارات النافذة في الدول الأعضاء دون تطبيق أحكام السوق العربية المشتركة.

والمقصود من هذه المبادئ هو منع اتخاذ أي قطر لأية إجراءات يصيب بها السلع المستوردة من الدول الأطراف الأخرى ويعوض بها ما تكون قد منحته من إعفاءات أو تخفيضات جمركية لهذه السلع، أو يقيد عن طريقها بصورة غير مباشرة، من استيراده لها، وكذلك قصد بها عدم لجوء الدول الأطراف إلى سياسة الإغراق (عن طريق دعم الصادرات) في التجارة، فيما بينها.

لا شك أن قرار إنشاء السوق العربية المشتركة يعد صيغة متقدمة على اتفاق تسهيل التبادل التجاري بين الدول العربية لأسباب عديدة أهمها:

- آ – لأنه وضع الأسس للوصول إلى إعفاء كامل من الرسوم الجمركية على المنتجات المتبادلة بين الدول الأعضاء.
- ب – لأنه يلزم أعضاءه بإلغاء جميع القيود الإدارية على التجارة بين الدول الأعضاء.
- ج – لأنه قد وضع تنظيماً لتسديد المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء.

كما ربط قرار إنشاء السوق بين تحرير التجارة بين الدول العربية وتحقيق (التنمية الاقتصادية المتناسقة المستمرة) وهذا يعني أن هذه التنمية والتغيير في الهياكل الإنتاجية في الدول العربية تعد أساساً لتنمية المبادلات التجارية فيما بينها.

3 - أوجه القصور في قرار إنشاء السوق العربية المشتركة:

يتضمن قرار إنشاء السوق العربية المشتركة عدداً من أوجه القصور أهمها:

- اقتصر قرار إنشاء السوق على وضع قواعد لتحرير التجارة بين الدول الأعضاء من الرسوم الجمركية والإدارية ولم يتعرض على الإطلاق لأسس (التنمية المتناسقة المستمرة) بين البلدان العربية والتي ورد فقط ذكرها في القرار.
- بالرغم من صدور بعض القرارات عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية خاصة بتنسيق خطط التنمية الاقتصادية بين الدول العربية إلا أن هذه القرارات بقيت مجرد حبر على ورق ولم تلتزم بها البلدان الأعضاء ولم توضع موضع التنفيذ.
- تشكل المادة (14) من قرار إنشاء السوق، والتي تمنح الدول الأعضاء حق استثناء بعض السلع من إعفائها من الرسوم الجمركية أو تخفيضها أو تحريرها من القيود، قصوراً خطيراً وثغرة كبيرة. وهذا ما حصل فعلاً حيث طلبت الدول الأعضاء الاستفادة من هذه المادة.

مما تقدم نلاحظ أن قرار إنشاء السوق العربية المشتركة في عام 1964 أقتصر على مجرد تحرير التجارة بين الدول العربية الأعضاء وإقامة منطقة تجارة حرة عربية. لكنه ظل لا يتضمن ما يتطلبه إنشاء السوق المشتركة بصفة عامة من توحيد التعرفة الجمركية التي تطبعها الدول الأعضاء في تعاملها التجاري مع باقي دول العالم.

وبهدف استكمال الخطوات لإقامة السوق العربية المشتركة أصدر مجلس الوحدة الاقتصادية قراراً بتكليف لجنته الجمركية بدراسة موضوعين هامين:

1 – توحيد التشريعات والأنظمة الجمركية للدول الأعضاء في السوق خلال فترة لا تتعدى الخمس سنوات تبدأ من أول عام 1965.

2 – توحيد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم للدول الأعضاء تجاه الدول الأخرى على مراحل تدريجية، خلال خمس سنوات تبدأ من أول عام 1970. وتم إعداد مشروع (القانون الجمركي الموحد) الذي اعتمده فيما بعد مجلس الوحدة الاقتصادية بقراره رقم 706 تاريخ 1975/6/4 على أن يكون للدول الأعضاء حرية إدخال بعض النصوص والتعديلات بما يتلاءم وظروفها لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات، على أن يظل الحوار مستمراً بين الدول الأعضاء في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية للوصول في نهايتها الى تطبيق القانون الجمركي الموحد.

وحتى الآن 1997 لم يوضع هذا القرار موضع التنفيذ ولم يتخذ أية إجراءات أو خطوات لتوحيد الرسوم الجمركية للدول الأعضاء، كخطوة تمهيدية لإقامه جدار جمركي موحد في مواجهة العالم الخارجي.

كما تضمن قرار إنشاء السوق العربية المشتركة مجموعة الأحكام التي تقضي بتخفيض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى تدريجياً على المنتجات والسلع المدونة أنواعها في جداول ملحقة بالقرار. (وقد بدأ تطبيق قرار السوق العربية المشتركة اعتباراً من مطلع عام 1965 وذلك باكتمال تصديق أربعة دول على القرار وهي: مصر، سورية، العراق، الأردن. وبقيت عضوية السوق مقتصرة على هذه الدول وحدها اثني عشر سنة حيث انضمت في عام 1977 كل من ليبيا والسودان واليمن الديمقراطية الشعبية).

ثالثا- (منطقة التجارة الحرة العربية) في عام 1997:

تختلف منطقة التجارة الحرة عن المنطقة الحرة ... فالمنطقة الحرة (مثل المنطقة الحرة في دمشق أو عدرا) هي عبارة عن تحرير منطقة ما أو مدينة أو ميناء (مثل بورسعيد في مصر) تجارياً بمعنى أن كل المنتجات التي تدخل الى هذه المنطقة، تعد منتجات مصدرة، وكل المنتجات التي تخرج منها تعتبر مستورده. وللمناطق الحرة أهداف عديدة منها تنمية صناعة معينة أو صناعات، وقد تكون لتنمية التجارة أو لتحقيق الهدفين معاً. أما منطقة التجارة

الحرة فهي عبارة عن اتفاق بين دولتين أو مجموعة من الدول يهدف الى تحرير التجارة فيما بينها، وعادة يتضمن هذا التحرير قوائم للسلع يتم تحريرها تدريجيا وسلع أخرى يتم إعفاؤها فوراً وهي السلع ذات الرسوم الجمركية المنخفضة، كما يتضمن التحرير بعض السلع التي لا يتم تحريرها مثل تجارة السلاح أو الخمور والتي تسمى بالقوائم السلبية.

يدور الحديث الآن حول إنشاء منطقة تجارة حرة عربية كبرى التي قرر قيامها مؤتمر القمة العربي الذي عقد في حزيران الماضي. وقد قرر المجلس الاقتصادي الاجتماعي في دورته رقم 59 البرنامج التنفيذي لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وإنشاء منطقة تجارة حرة عربية اعتبارا من 1998/1/1، حيث تبدأ الدول العربية بتخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات المتبادلة فيما بينها بنسب متساوية على مدى عشر سنوات (بمعدل 10% سنوياً) حتى نصل إلى مرحلة الإلغاء الكامل للرسوم الجمركية في عام 2007. ويحق لمن يرغب من الدول العربية استثناء بعض السلع التي تطلب أي دولة عربية أرجاء إعفائها خلال السنوات العشر المذكورة وذلك لمراعاة الصناعة المحلية فيها نظراً لاختلاف مستويات الصناعة في هذه الدول وحرصاً على تطور الصناعات الناشئة.

وينص البرنامج التنفيذي الذي أقره المجلس الاقتصادي الاجتماعي العربي، على إمكانية اتفاق دولتين عربيتين أو أكثر على إمكانية تبادل أفضليات أو إعفاءات تسبق البرنامج التنفيذي أي في مدة تقل عن العشر سنوات. وتتجه بعض الدول العربية (مثل مصر) إلى إقامة مناطق تجارة حرة مع الدول العربية بشكل ثنائي (مثلاً مع الكويت، تونس، لبنان).

ومن أهم مزايا إقامة منطقة تجارة حرة بين دولتين عربيتين اختصار الفترة الانتقالية التي يتم خلالها إلغاء الرسوم الجمركية إلى خمس سنوات بدلاً من عشر سنوات. والجدير بالذكر أن هناك اتفاقات تجارية بين بعض الدول العربية يتم بموجبها إعفاء بعض المنتجات من الرسوم الجمركية وسوف تكون هذه المنتجات معفاة فوراً، بالإضافة إلى العمل على أن تكون القائمة السلبية

للسلع التي تطلب كل دولة أرجاء إعفائها من الرسوم الجمركية في أضيق الحدود.

رابعاً ـ سورية تتقدم بمشروع اتفاقية لإقامة سوق عربية مشتركة:

قرر المجلس الاقتصادي الاجتماعي العربي في الدورة رقم 59، والتي عقدت في القاهرة الإعلان عن إقامة منطقة تجارة حرة عربية بما يتفق مع مبادئ وأهداف جامعة الدول العربية. وتقدمت الجمهورية العربية السورية بمشروع اتفاقية لإقامة سوق عربية مشتركة، واستناداً للمشروع تهدف الاتفاقية إلى ما يلي :

(1 – تعميق وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية فيما بين الدول العربية والأطراف وصولاً الى تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها.

2 – زيادة وتوسيع التجارة العربية البيئية.

3 – تشجيع الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال وإقامة المشاريع المشتركة.

4 – تنسيق السياسات التجارية والتعاون والتنسيق في المجالات الصناعية والزراعية والطاقة والنفط إضافة إلى تنسيق الخطط الإنمائية بهدف الوصول الى التكامل الاقتصادي بين الدول الأطراف.

5 – تعزيز دور القطاع الخاص على المشاركة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

6 – دعم التعاون الفني وتبادل المعلومات وتيسير الاتصالات بين المراكز المتخصصة.

7 – توحيد المواصفات والمقاييس للسلع والمنتجات المتبادلة.

8 – تشجيع المؤسسات التحويلية العربية والمصارف المتخصصة في تحويل التجارة العربية البيئية.

9 – التنسيق ما بين المصارف العربية لتطوير خدماتها وتعزيز تعاونها.

10 – تنسيق التشريعات والأنظمة الجمركية خلال فترة لا يتجاوز الخمس سنوات بدءاً من تاريخ نفاذ الاتفاقية).

وتنص المادة التاسعة عشرة على ضرورة توفير الصيغ المناسبة لحرية انتقال رؤوس الأموال: وبخاصة حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وحرية الانتقال والإقامة والعمل، وحرية التملك والإرث والوصية. (والجدير بالذكر أن

جميع هذه الحريات قد وردت في ديباجة قرار إنشاء السوق العربية المشتركة رقم 17 تاريخ 1964/8/13).

كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على تحرير التبادل التجاري فيما بين الدول العربية الأعضاء للمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية التي يتم إنتاجها في أي من الدول الأعضاء. وتعامل جميع هذه المنتجات معاملة المنتجات الوطنية. أما المنتجات الصناعية العربية فيتم تبادلها بين الدول الأعضاء في الاتفاقية وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي وعن طريق تخصيص الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بنسبة مئوية سنوية محددة، إلى أن يتم الإلغاء الكامل للرسوم والضرائب بأنواعها خلال فترة زمنية محددة.

ويشترط لاكتساب المنتجات الصناعية صفة المنشأ الوطني ألا تقل القيمة المضافة على إنتاجها في الدول الأطراف عن 40% من قيمتها النهائية عند إتمام إنتاجها، كما يجب أن تصحب المنتجات في هذه الدول بشهادة منشأ مصدقة من جهة حكومية مختصة، ويجب أن يطبق نموذج شهادة المنشأ العربية الموحدة.

وقد دعا المشروع الى أقامه اتحاد إقامة اتحاد جمركي بين الدول العربية بحيث تعمل الدول الأطراف على وضع حد أدنى لتعرفة جمركية موحدة وإقامة (جدار جمركي) يطبق تجاه العالم الخارجي ويكون من أهداف توحيد التعرفة الجمركية توفير الحماية للمنتجات الوطنية لمواجهة المنتجات الأجنبية المنافسة. كما دعا المشروع أيضاً الى عدم خضوع المنتجات العربية التي يتم تبادلها بموجب الاتفاقية الى أية قيود غير جمركية.

وقد نص المشروع على ضرورة تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتطبيق مبدأ اتفاقية وتبادل المعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجاري بما يكفل حسن تنفيذ هذه الاتفاقية.

ودعا المشروع إلى تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأعضاء في الاتفاقية وتسهيل سيل انتقالها واستثمارها وتوفير الضمانات اللازمة بما يحقق القائدة لاقتصاديات الدول المستقبلة والدول المرسلة لرأس

المال، والمستثمرين، كما نص المشروع على ضرورة إقامة أسواق مالية عربية متطورة تهدف الى حشد الموارد وتعبئة المدخرات وتوجيهها نحو المشاريع الإنتاجية ووفقاً لأوضاع وظروف كل دولة.

وبنفس الوقت تعمل الدول العربية على تنسيق سياساتها الاستثمارية وتشريعاتها المتعلقة بالاستثمار بغية توفير المناخ الاستثماري الملائم وتوفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشاريع المشتركة. وكذلك تنسيق السياسات المالية والنقدية والمصرفية وتشجيع إنشاء شركات قابضة تكون مهمتها اختيار المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية ودراستها والترويج لها.

وتتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية في مجالات النقل البري والبحري والاتصالات واعمل على تنسيق وإقامة مشايع التنمية الأساسية كالمواشي والمطارات ومحطات المياه والكهرباء والطرق والمواصلات بما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وترابط النشاطات الاقتصادية. ولابد كمن تنسيق سياسات الطيران والنقل الجوي فيما بين البلدان العربية.

خامساً - معوقات ومحددات العمل الاقتصادي العربي المشترك:

واجه العمل الاقتصادي العربي المشترك جملة من التحديات واصطدم بعقبات التجزئة والقطرية التي كانت تقيده وتحد من مداه ومن سرعته، واتسمت الاتفاقيات الجماعية بعدم اشتراك عدد من البلدان العربية فيها، وتحفظ بعضها الآخر على كثير من بنودها وأحكامها، كذلك فان بعض الدول التي وضعت أو صادقت على هذه الاتفاقيات لم تضعها موضع التنفيذ الفعلي. ومن اهم المعوقات والمحددات التي واجهها العمل الاقتصادي العربي المشترك:

1. عدم وجود فلسفة واضحة للتعاون الاقتصادي العربي.
2. تنظيم وتخطيط مؤسسات التعاون الاقتصادي العربي من منطلق العلاقات الاقتصادية العربية ونظمها الفرعية تجسيداً لمتطلبات عملية التكامل الاقتصادي العربي نقلاً عن تجربة منظمات التعاون الاقتصادي العالمية وإسقاطاً لآلية عملها بدون النظر إلى البون الشاسع في اختلاف المستويات والظروف والأهداف.

3. افتقار نصوص الاتفاقيات بين الدول العربية إلى الدقة في تحديد الهدف ورسم الوسيلة لتحقيقه إذ جاءت معظم نصوص هذه الاتفاقيات مشحونة بالعبارة الإنشائية كذلك تضمنت نصوصاً تسهل على الدول الأعضاء التنصل من التزاماتها تجاه هذه الاتفاقيات.
4. ضعف آلية التنفيذ اللازمة للاتفاقيات العربية حيث لم ترد في معظمها أية نصوص إلزامية.
5. ضعف التعاون بين منظمات العمل العربي المشترك وضعف الكادر الفني فيها مما أدى إلى خضوع بعضها إلى ضغوط سياسية.
6. عدم وضوح المقاييس التي يتم في ضوئها اختيار قيادات وكوادر هذه المنظمة.
7. 7المعاناة من النزوع إلى المحلية و الولاءات السياسية في عمل المؤسسات العربية مما أدى إلى ترسيخ التجزئة و الحد من نشوء الولاء القومي.
8. ضعف قابلية الدول العربية في تقديم الاستشارات وتبادلها فيما بينها.
9. ضعف بنية البحوث الأساسية والتطبيقية وفاعليتها، تلك البحوث التي تخدم فروع الاقتصاد وقطاعاته المختلفة.
10. التناقضات التي تسود أساليب التنمية العربية.
11. التباين بين الدول العربية في بنية السياسات الاقتصادية والحماية والسياسات الاقتصادية الأخرى.
12. انخفاض قابلية الدول العربية النفطية في تقديم الإعانات والقروض الميسرة للأقطار العربية الفقيرة مما أدى إلى زيادة مشكلة مديونية هذه الدول وبالتالي إلى زيادة اعتمادها على الدول الرأسمالية مما ينجم عنه ضعف الإيمان بالعمل العربي المشترك.
13. سيادة نمط إنتاج الصناعات الاستخراجية والتبعية الاقتصادية للأسواق العالمية الناجمة عن انخفاض مستوى التكوين الرأسمالي.

14. الحوافز والموانع أمام حركة الشعب العربي بين الدول العربية مما أدى إلى ضعف الاتصال والتفاعل الاجتماعي على كافة المستويات والمجالات فنشأت بين الدول العربية مسافات شاسعة.

لازالت التجزئة للوطن العربي تتعمق يوماً بعد يوم بسبب تعمق الفكر القطري واختلاف مستويات النمو والتطور للأقطار العربية وهذا الوضع يصعب معه إحداث تنمية جماعية تستطيع مواجهة التكتلات الاقتصادية العالمية.

سادساً ـ تفعيل العمل الاقتصادي العربي المشترك :

إن العمل الاقتصادي العربي المشترك لا يمكن أن يظل دائماً مجرد رد فعل أو تعبير عن الحد الأدنى لأنه يعد المستقبل ذاته للأمة العربية، ولا مستقبل للعرب في ظل دويلات و كيانات ضعيفة وصغيرة في عالم الغد، إن العمل العربي المشترك والفعال هو الممكن الوحيد للأمة العربية لكي تخرج من تخلفها وتتخلص من تبعيتها على الساحة العالمية، والظروف العربية الراهنة من انقسام وتفارقات تدعونا أكثر من أي وقت مضى، وتدعو كل من له غيرة وانتماء عربيين للدفع أكثر باتجاه إعادة النظر في أساليب العمل الاقتصادي العربي المشترك بل إعادة صياغة أساليب التوحيد العربي على أساس أكثر صلابة ورصانة من الصيغ الترقيعية التي اتبعت لحد الآن.

بما أن الأوضاع الاقتصادية العالمية الحالية تتميز بسمة التكتلات الاقتصادية الأمر الذي يؤكد أن السوق العربية المشتركة هي الوسيلة الأولى والأساسية لمواجهة التحديات المستقبلية الاقتصادية وبخاصة القيود الاقتصادية الخارجية (التبعية) وفي نفس الوقت هي الحل الأمثل لتحقيق التنمية الشاملة في الوطن العربي ومن هذا المنطلق تصبح قضية العمل الاقتصادي العربي المشترك والتكامل الاقتصادي العربي على رأس الأولويات بالنسبة لكافة الدول العربية، وعليه فإن العودة إلى السوق العربية المشتركة واستراتيجية العمل الاقتصادي القومي، ووضع خطة عربية طويلة الأجل للتنمية الشاملة تتضمن تصورا واضحاً لمجالات العمل العربي المشترك بنوعيه القطري والقومي.

(ولم لا نكون، نحن العرب، كسائر الأمم: نركز اهتمامنا على المستقبل وتحدياته، ليمكننا تحقيق مزيد من العمل المشترك مسترشداً باحتمالات المستقبل، يمكننا توجيه جهودنا إلى مجالات أوسع رحابة، وأعمق تأثيراً، وأبعد مدى).

سابعاً - جامعة الدول العربية والعمل الاقتصادي العربي المشترك:

اهتمت جامعة الدول العربية منذ تأسيسها بالتعاون الاقتصادي فيما بين الدول العربية وتم تشكيل لجنة دائمة للشؤون الاقتصادية والمالية ضمن إطار الجامعة للقيام بوضع أسس وقواعد للتعاون الاقتصادي العربي الذي يهدف إلى:

1. تطوير أشكال التعاون الاقتصادي وإرساء قواعد وأسس متينة يقوم عليها هذا التعاون وذلك من أجل استثمار الموارد الطبيعية التي تملكها الدول العربية وتوظيفها في خدمة عملية التطور والنمو وتحسين مستوى المعيشة للمواطن.
2. تطوير أشكال التبادل التجاري فيما بين أقطار الوطن العربي وزيادة مساهمة الدول العربية في حجم التجارة الدولية، والتخلص من تبعية الدول العربية وارتباط اقتصادها باقتصاديات الدول الرأسمالية الكبرى، عن طريق التصدير والاستيراد ويتم هذا عن طريق المبادلات التجارية بين أقطار الوطن العربي أو مع بقية الدول النامية.
3. ومن أجل تحقيق الهدفين الأول والثاني لا بد من عقد اتفاقيات فيما بين أقطار الوطن العربي، تنظم طرق وأشكال التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي في مختلف المجالات: الزراعة والصناعة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
4. لا بد أيضاً من تأسيس الهيئات والمؤسسات التي تعمل على تحقيق الأهداف التي تسعى لأجلها أقطار الوطن العربي في موضوع الوحدة الاقتصادية.

تم إبرام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية في عام 1950. ونصت المادة السابعة من المعاهدة على (تعاون الدول

المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهل تبادل منتجاتها الزراعية والصناعية... وتنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وإبرام ما يقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف). كما نصت المعاهدة على إنشاء المجلس الاقتصادي والذي أصبح اسمه فيما بعد بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي يتبع لجامعة الدول العربية، ويتألف هذا المجلس من وزراء الدول التي وقعت على المعاهدة المختصين بالشؤون الاقتصادية، وتم إنشاء إدارة في جامعة الدول العربية باسم (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) يرأسها آمين عام مساعد في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وقد تم في نطاق الجامعة العربية إنجاز العديد من الأعمال الجماعية التي تمثل محاولات هدفها تعزيز التعاون الاقتصادي العربي، و كان من أبرز الأعمال المبكرة في هذا المضمار عقد (اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية) للعام 1953، و(اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال) في العام ذاته، و(اتفاق بشأن اتخاذ جدول موحد للتعريفة الجمركية) ومن تلك الأعمال ما تم في السنين اللاحقة من عقد اتفاقات عديدة بخصوص إنشاء مشروعات عربية مشتركة، كان أولها مشروع (شركة البوتاس العربية) لم ينفذ، و(الشركة العربية لناقلات البترول) و(المؤسسة العربية للإنماء) (حل مكانها الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي). ومن الأعمال الجماعية أيضاً (اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية).

نصت اتفاقية الوحدة الاقتصادية على أن الدول العربية (التي صادقت عليها) ترغب في إقامة وتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، واتفقت على ضرورة قيام وحدة كاملة يتم تحقيقها بصورة تدريجية، دون الأضرار بمصالحها الأساسية. وتهدف اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية إلى قيام وحدة اقتصادية كاملة بين أقطار الوطن العربي من خلال حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال، وتبادل البضائع والمنتجات، وحرية الإقامة وممارسة النشاط الاقتصادي، والنقل والترانزيت،

إضافة إلى حماية الحقوق التملك والوصية والإرث، وكانت المطالبة بهذه الحريات للرد على القيود والعوائق التي كانت تقف ولا تزال في طريق الوحدة الاقتصادية العربية. وحددت الاتفاقية الوسائل التي يتم من خلالها تحقيق الأهداف وفقاً لما يلي:

1. توحيد التعريفة والتشريع والأنظمة الجمركية المطبقة في الوطن العربي.
2. توحيد سياسات الاستيراد والتصدير، وتنظيم علاقات التبادل التجاري.
3. توحيد أنظمة النقل والترانزيت.
4. تنسيق السياسات المتعلقة بالقطاعات الإنتاجية الصناعة والزراعة أو قطاع التجارة الداخلية.
5. تنسيق تشريعات العمل والضمان الاجتماعي.
6. تنظيم وتنسيق تشريع الضرائب والرسوم وتلافي ازدواجها على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة.
7. تنسيق السياسات النقدية والمالية تمهيداً لتوحيد النقد العربي.

وتم في عام 1964 إنشاء هيئة دائمة لمتابعة تطور العمل الاقتصادي العربي المشترك من أجل تحقيق الوحدة الاقتصادية سميت (مجلس الوحدة الاقتصادية العربية) " يتألف المجلس من ممثلي الدول المتعاقدة، ويعتبر وزراء الاقتصاد أو المالية في الدول الأعضاء هم الممثلون لدى المجلس ويتمتع المجلس باستقلال مالي وإداري وله ميزانية خاصة. ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات للدول الأعضاء في الاتفاقية، ولكل دولة صوت واحد ويعاون المجلس في أعماله لجان تقوم بدراسة الأمور الداخلة في اختصاصه. وللمجلس مقر دائم وأمانة عامة تعاونه في تنفيذ قراراته ومتابعة التنفيذ، وهي بإدارة الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية."

لقد أصبح لا بديل عن اقامة السوق العربية المشتركة إذا أراد العرب أن يكون لهم مكان تحت الشمس في ظل النظام العالمي الذي يمر بمرحلة تعتمد أساسا على التكتل الاقتصادي ومناطق التجارة الحرة المفتوحة، وتحرير التجارة الدولية. في هذه الحالة فقط يمكن أن يكون للعرب دور بارز في تشكيل

النظام الاقتصادي العالمي بما فيه من تكتلات اقتصادية، وذلك للعوامل الكامنة التي تملكها الدول العربية مجتمعة. وتجدر الاشارة إلى أن أي تقارب اقتصادي بين دولتين عربيتين يسهل في النهاية تفعيل العمل الاقتصادي العربي المشترك ويؤدي الى تسهيل امكانية قيام منطقة التجارة الحرة بين الدول العربية والتي ربما تكون مقدمة ضرورية لقيام السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية العربية المنشودة.

الأستاذ الدكتور مصطفى محمد العبد الله الكفري
كلية الاقتصاد – جامعة دمشق

المراجع:

1. محمد لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية العربية، تجاربها وتوقعاتها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1986.
2. يوسف محمد بادي، دور التكامل الاقتصادي العربي في التنمية الاقتصادية في الدول العربية، الأبعاد والنتائج، ندوة التكامل الاقتصادي العربي، رابطة المعاهد والمراكز العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية – تونس 1989، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 1995.
3. قرارات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية من حزيران 1964 وحتى حزيران 1975، الجزء الاول.
4. القرار رقم (19) تاريخ 1964/8/13 .
5. القرار رقم 92 والقرار رقم 93 تاريخ 1965/4/7.
6. الاهرام الاقتصادي العدد 1482 تاريخ 1997/6/2.
7. صحيفة تشرين العدد 6846 تاريخ 1997/6/26.
8. إحسان هاني سمارة، التكامل الاقتصادي العربي المحددات والآفاق، ندوة التكامل الاقتصادي العربي، الخرطوم 1989، رابطة المعاهد والمراكز العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تونس.
9. مجلة (شؤون عربية) العدد 63، أيلول 1990.
10. التكامل الاقتصادي العربي، أوراق ومناقشات الندوة التي نظمتها رابطة المعاهد والمراكز العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومجلس الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، الخرطوم 13-15 شباط 1989، رابطة المعاهد والمراكز العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تونس.
11. خطاب الأمين العام لجامعة الدول العربية، الشاذلي القليبي، في افتتاح ندوة استشراف مستقبل العالم العربي، تونس 1987/10/17.
12. الدليل الموحد لمفاهيم ومصطلحات التخطيط في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، الكويت 1996.
13. مجلة أخبار البترول والصناعة، أبو ظبي، نوفمبر 1988 العدد 220، مقالة للكاتب، ص17.
14. د. محمود الحمصي، خطط التنمية العربية واتجاهاتها التكاملية والتنافرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1983.
15. اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية) للعام 1953.